مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة2020م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 379/2015م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9097074 ــ 9096379 ــ 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091ـ1431325 / 092ـ7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصا على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. **أن لا يكون قد تمّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.**

2. **أن لا تزيد صفحات البحث عن** (35) **صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.**

3. **هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق** A4 **. وحجم الخط** (14) **ونوعه** (Traditional Arabic)**. وللهوامش** (12) **وبين السطور** (1)**.**

4. **العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط** (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold **، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.**

5. **تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.**

6. **يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .**

7. **ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية** (﴿ ﴾) **، والرمز** (« ») **للنصوص النبوية، والرمز:** (" ") **علامة التنصيص.**

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجانا.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدما ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره.

أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير.....14

د.إبراهيم عبد السلام فرد

- إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، «نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ.....15

د. أفراح مختار العاتي

- الرحمة قيمة إسلامية وفضيلة إنسانية.....58

د.عمر رمضان العبيد

- أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي..79

عبد الله محمد عبدالله الكعبي د.خالد الدقاني

- الإحالة إلى التحقيق التأديبي وأثرها على الموظف العام

«دراسة مقارنة».....115

د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي

- الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.....175

د. أحمد عبدالله ويدان

- الآليات القانونية لمواجهة جرائم خطف الأشخاص

في القانون الجنائي الليبي.....232

د.انتصار قاسم سالم الودان

- التأمين عن المسؤولية القانونية المهنية.....284

د. سالم الغناي فرحات

- الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تقنية المعلومات في

التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة).....315

د. خالد محمد دقاني

- الحماية الجنائية لحرمة القبر «دراسة مقارنة».....383

سعيد سلطان عبدالله بن خادم

- الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان.431

د: عبد الله الحبيب عمار

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مواجهة وباء كوفيد 19.....497

د. إيناس عبد لله ابوحميرة

- مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف عليـة علـى تحديـد نوع الورقة التجارية.....538

د. مؤيد أحمد عبيدات

الآليات القانونية لمواجهة جرائم خطف الأشخاص في القانون الجنائي الليبي

د.انتصار قاسم سالم الودان*

مقدمة

تعتبر حرية الإنسان هي أساس الحريات جميعاً ، بل تعتبر الهدف الأسمى الذي تحافظ عليه السلطة في أي دولة عادلة ، هذه الحرية قد تتعرض للضياع أو الفقد وذلك من خلال الإعتداء عليها ، وفي هذه الحالة تظهر الحماية الجنائية لحرية الإنسان بتجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات رادعة لها . والقانون الجنائي الليبي كغيره من القوانين المقارنة يجرم الأفعال التي تشكل إعتداء على حرية الإنسان.

عليه فإن الخطف يمثل صورة صريحة للإعتداء على هذه الحرية ، وتتنوع جرائم الخطف على اساس الدوافع الى ارتكابها فنجد خطف الأطفال والقصر والإناث لتحقيق غايات متعددة رغبة جنسية أو ابتزاز مالي .وبالتالي فجريمة الخطف مهما تعددت صورها واختلفت غاياتها ، فهي تمس حرية الأشخاص وتهدد سلامهم وأمنهم . وقد اختلفت التشريعات الجنائية من جريمة خطف الأشخاص فالبعض فرق في العقوبة بين خطف الإناث والذكور ومنهم من ساوى بين خطف الرجل والمرأة ، ومنها لم يجرم فعل خطف البالغين الذكور.

المعلوم أن جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، بالتالي فهي تمثل أعتداء على حريته ، كما أنها قد تؤدي إلى تعريض حياته وسلامة

* عضو هيأة التدريس بكلية القانون – جامعة طرابلس.

جسده وعرضه للخطر. لذلك فجريمة خطف الأشخاص لا تقتصر آثارها على المجني عليه وأسرته فقط بل تمتد آثارها إلى المجتمع ككل ،فتهدد أمنه واستقراره لما تنشره هذه الجريمة من خوف ورعب في نفوس العامة.

تعتبر جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الدخيلة على المجتمع الليبي، دليل ذلك أنها سجلت إرتفاعا ملحوظا على مر السنوات الأخيرة وذلك حسب الإحصائيات المسجلة إلى أن أصبحت ظاهرة في المجتمع الليبي لأسباب ودوافع مختلفة ومتباينة كذلك غياب اجهزة الدولة وعجزها عن ضبط المختطفين وقد طالت ظاهرة الخطف ايضا خطف الأجانب حيث أشارت منظمة العفو الدولية إلى تنامي ظاهرة الإختطاف في ليبيا [1] .لذلك فإن تزايد هذه الجرائم في السنوات الأخيرة حقيقة لا يمكن تجاهلها لذلك وجب معرفة الآليات التي اتخذها المشرع الليبي لمنع أو الحد من هذه الجريمة التي تعرض الحريات الأساسية للخطر.

وفي بحثتنا هذا نسلط الضوء على جرائم الخطف من خلال معرفة الآليات القانونية لمواجهة جريمة خطف الأشخاص. ولم يعرف قانون العقوبات الليبي كغيره من القوانين المقارنة فعل الخطف ، لكن عرف الفقه فعل الخطف بأنه " انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه " [2].

---

[1] – حالات الخطف المسجلة في الفترة مابين 1-1-2017 إلى 31-12-2017 (676) شخصا في طرابلس وضواحيها ، 100 مختطف رجعوا إلى ذويهم ، 576 لم يرجعوا إلى ذويهم،كذلك سجلت في الفترة بين -12-2016 15 إلى31-1-2017 (293)جريمة خطف تعرض لها رجال و11 جريمة خطف سيدات متزوجات و21 جريمة خطف فتيات،مكتب التحري بمديرية أمنطرابلس

[1]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،ط4،1991 ،دار النهضة العربية ،ص702.

بناء على ذلك نجد أن **أهمية البحث** تتجلى في تسليط الضوء على أثر الإعتداء على حق من الحقوق الطبيعية للإنسان وهو حريته .

نطاق البحث : إن موضوع جرائم الخطف موضوع متشعب ومتعدد الجوانب سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك حاولنا تحديد نطاق البحث في إطار القانون الجنائي الليبي وذلك من خلال تجريم المشرع لأفعال خطف الأشخاص وتقييد حريتهم خارج الإطار القانوني من خلال النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على الحريات الفردية والتي من بينها الخطف.

اشكالية الموضوع : نتيجة تزايد جرائم الخطف واعتبارها كظاهرة حقيقية لذلك كان لزاما على الدولة اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة للحد من هذه الجريمة . نحاول في هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات أساسية وهي إلى أي مدى استطاع المشرع الجنائي الليبي أن يكفل حماية الأشخاص من الخطف ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات :- س - ماهي الأفعال المجرمة والصور التي حددها المشرع الليبي لجريمة خطف الأشخاص ؟ وماهي العقوبات التي وضعها لردع الجناة لعدم العود لهذه الجريمة ؟ وهل هناك أحوال شدد فيها العقاب وأخرى للتخفيف .

منهج البحث : اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يتم عن طريقه عرض ومناقشة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب استخدام المنهج المقارن كلما امكن ذلك.

خطة البحث :نتناول الآليات القانونية والتي يقصد بها آليات التجريم وآليات العقاب التي اعتمدها المشرع الليبي في إطار مكافحته للجريمة وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي :-

المبحث الأول :- التجريم كألية قانونية لمواجهة جريمة الخطف

المطلب الأول :- جرائم الخطف بالإكراه

المطلب الثاني :- جرائم الخطف دون إكراه.

المبحث الثاني :- العقاب كألية قانونية لمواجهة جريمة الخطف .

المطلب الأول :- عقوبة جريمة خطف الأشخاص في صورتها البسيطة.

المطلب الثاني :- عقوبة جريمة خطف الأشخاص في الظروف المشددة والمخففة.

المبحث الأول

التجريم كألية قانونية لمواجهة جريمة الخطف

من أبرز الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع الجنائي الليبي لمكافحة جرائم خطف الأشخاص، هي تجريم فعل الخطف من خلال عدة صور، هذه الصور لم ترد جميعها في باب واحد وإنما جاءت متفرقة ، فقد نص عليها قانون العقوبات الليبي من خلال عدة مواد، حيث وردت المادة 428 المعنونة ب(جريمة الخطف) في الفصل الخاص بالجرائم ضد الحرية الشخصية ، وجاءت المواد 411 (جريمة الخطف بقصد الزواج) و412 (جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية) و413 (جريمة الخطف دون الرابعة عشرة أو مختل العقل دون إكراه) في الباب الخاص بالجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق ، وأخيرا وردت المادة 406 (جريمة خطف القاصر برضاه) في الفصل الخاص بالجرائم ضد كيان الأسرة [3].

على ذلك نجد أن المشرع الجنائي الليبي وضع أكثر من صورة لتجريم الخطف، فجرم فعل الخطف بالإكراه (المطلب الآول) وفعل الخطف دون إكراه (المطلب الثاني).

[3] - قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له (حتى سنة 2005)، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان،ط1 ،2006، ص 103-104-105109.

المطلب الأول

جرائم الخطف بالإكراه (استخدام القوة أو التهديد أو الخداع)

تتحقق جريمة الخطف بالإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص سواء كان ذكر أو أنثى طفلا كان أو قاصر أو بالغ ، بانتزاع المخطوف ونقله وحجزه في مكان غير مكانه باستعمال أسلوب من أساليب العنف أو التهديد أو الخداع ، لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل واقعة .

قد وردت أحكام هذه الجريمة في المادة 428 من قانون العقوبات الليبي التي تنص على أنه " 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف انسانا أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع .

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا أرتكب الفعل: أ) ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج . ب) من موظف عمومي متعديا في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته . ج) إذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات

المادة 411 ق.ع.ل فقد نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف إمرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها .تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يترواح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة .وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشرة أو كانت مريضة العقل أو عاجزة عن المقاومة "

كذلك نصت المادة 412 ق.ع.ل على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا أو أحتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية . وتزاد العقوبة بمقدار لا تجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة أو ضد إمرأة متزوجة".

باستقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن جريمة الخطف بالإكراه تحتاج لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف على إنسان ذكرا كان أو أنثى بقصد إبعاده عن أهله وبيئته وتقييد حريته ، وذلك باستخدام أحد أساليب القوة العنف أو التهديد أو الخداع الذي يقوم به الجاني على الشخص المخطوف حتى يتمكن من اتمام جريمته. على ذلك سوف نتناول العناصر السابقة على النحو التالي :

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

فعل الخطف

ويتحقق فعل الخطف بنزع الشخص المخطوف من بيئته الموجود فيها وإبعاده عنها. فالركن المادي يتمثل في نزع ونقل المخطوف إلى مكان آخر أو احتجازه فيه بقصد إخفائه عن أهله أو ذويه بعيد عن بيته . ويتحقق الخطف إذا انتزع الجاني المخطوف من منزل أهله أو من المدرسة أو أي مكان آخر مادام المشرع لم يحدد مكان معين [4]. ففعل الخطف يتكون من عنصرين الأول : انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه، والعنصر الثاني نقله إلى مكان آخر غير الذي أختطف منه[5].

[4] – فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1982،ص517.

[5] – جندي عبدالملك ،الموسوعة الجنائية،الجزء الثالث،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان،1948 ، ص276.

أولا : أخذ وانتزاع المخطوف

يقصد به انتزاع المجني عليه من بيئته أو نقل المخطوف من مكان تواجده إلى مكان أخر أو تحويل خط السير ، ولا أهمية للوسيلة التي تتم بها هذه الجريمة، إذ يمكن أن يتم الخطف عن طريق وسائل المواصلات أو الترصد وانتظار المجني عليه. وأخذ المخطوف يتحقق بحرمان المجني عليه من حريته الشخصية وذلك بتقييد حريته وحرمانه من الحركة مكانيا وتقييد حريته فترة من الزمن .ويتحقق كذلك انتزاع المخطوف وذلك بنقل المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر غير المكان الموجود فيه دون رضاه ومنعه من الخروج منه[6].

كذلك لأهمية للمكان الذي انتزع منه المجني عليه . فجريمة الخطف تتحقق سواء تم انتزاع المجني عليه من أمام بيته أو من أمام المدرسة أو الشارع وذلك بإبعاده عن أهله وقطع صلته بهم . وعبرت على ذلك المحكمة العليا بقولها ((..... أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بإنتزاع المجني عليه من المكان الذي يوجد فيه وابعاده عنه وقطع صلته به ....)) [7].

ثانيا : إبعاد المخطوف عن مكانه

يتحقق ذلك بأخذ المجني عليه من مكان تواجده وإبعاده عنه . ولا يشترط في المكان الذي أختطف منه المجني عليه أن يكون مكان إقامة أهله فالعبرة هي حماية

[6] – د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي –القسم الخاص– ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، مكتبة الوحدة ، شارع عمرو بن العاص ،طرابلس ،ليبيا ، 2019، ص 329.

[7] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 17 ، ع 3 ، طعن جنائي رقم 68-27 ق ، جلسة 18-11-1980 ، ص211 .

المجني عليه وليس ذويه[8] ويكون بالسيطرة الكاملة على المجني عليه ، والسيطرة هنا تكون مادية تمس جسد المجني عليه وذلك بالقبض عليه وحجزه وتقييد حريته بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء بالإكراه المادي أو الإكراه المعنوي .

الإكراه المادي يتمثل في إرغام المجني عليه باستخدام القوة أو التهديد بالضرب أو الجرح ، والإكراه المعنوي استخدام الحيلة لاستدراج المجني عليه بخداعه بطريقة تجعله ينساق لأوامر الجاني، كذلك " أخذ المجني عليه رغم إرادته وحجز حريته ومنعه من الإنصراف وأن الخطف يتحقق ركنه المادي بحجز الإنسان أو حبسه أو الحرمان بالقوة أو التهديد أو الخداع ..."[9].

الفرع الثاني: استخدام العنف أو التهديد أو الخداع

ميز المشرع الليبي بين الخطف عندما يقع باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو دون إكراه. والخطف بالإكراه يقصد به نقل المخطوف من مكان تواجده إلى مكان آخر بإجباره ودون إرادته ، باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع، وعدم رضاء المجني عليه قد تكون حقيقة (أولا) وقد يكون حكماً وذلك عندما لا يعتد المشرع الجنائي بالرضا الصادر عن المجني عليه فيعتبر الرضا في حكم عدم الرضا(ثانيا) على النحو التالي:

[8] – د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي –القسم الخاص– ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، مكتبة الوحدة ، شارع عمرو بن العاص ،طرابلس ،ليبيا ، 2019، ص 271.

[9] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 20 ، ع 4 ، طعن جنائي رقم 175-27 ق ، جلسة 5-4-1983 ،ص221 .

أولا: جريمة الخطف دون رضا المجني عليه حقيقة .

يتحقق الخطف بنزع المخطوف من بيئته الموجود فيها، ونقله إلى مكان آخر وإحتجازه بالقوة دون رضاه ، وقد نص المشرع الليبي على ذلك في المواد 428- 411-412 من قانون العقوبات الليبي سالفة الذكر.

وتتحقق هذه الجريمة بوقوع فعل الخطف على المجني عليه دون رضاه حقيقة وذلك باستخدام الجاني لا سلوب العنف أو التهديد أو الخداع وصولا الى خطف المجني عليه، وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية " أن ركن العنف في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 412 من ق.ع. يتحقق بعدم رضا المجني عليه شأنه في ذلك شأن العنف في جريمتي المواقعة وهتك العرض" .[10]

اشترط المشرع الليبي في جريمة الخطف دون رضاء حقيقة أن يقع الخطف بالعنف أو التهديد أو الخداع ، هذا يعني ان الركن المادي في هذه الجريمة لا يتحقق إلا إذا وقع الخطف بناءا على عنف أو تهديد أو خداع يقوم به الجاني لاتمام جريمته.

فالجاني قد يستخدم العنف أو الإكراه البدني وهو نشاط مادي ملموس يؤدي إلى سلب ارادة المجني عليه ، ولم يحدد المشرع وسيلة لذلك وعبرت عن ذلك المحكمة العليا بقولها " أن المتهمين الثلاثة خطفوا المجني عليه بالقوة وانتزعوه وأرغموه على الركوب معهم فترة من الزمن ، وأنه أورد دور كل واحد منهم في ارتكاب الجريمة ، بأن قام الأول بمسك المجني عليه ووضع سكينا على رقبته ودفعه في سيارة المتهمين

[10] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 17 ، ع 3 ، طعن جنائي رقم 68-27 ق ، جلسة 18-11-1980 ، ص211 .

....."[11] .استخدام العنف قد يكون عن طريق استعمال السلاح لإرغام المجني عليه. كذلك قد يلجأ الخاطف إلى استخدام أسلوب التهديد .

والتهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه كالتهديد بالقتل أو قيام الجاني بتخدير المجني عليه مما يؤدي إلى فقدانه الوعي[12]، وقد عبرت على ذلك المحكمة العليا بقولها " ... وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه والتي عول عليها في إدانة الطاعن تتوافر بها جميع أركان جريمة الخطف المدان بها ذلك أن أقوال المجني عليه الثابتة بالحكم تضمنت أن الطاعن بدل أن يعود به بسيارته إلى مدينة سبها جنح به في طريق ترابي أو صحراوي على غير رغبته واستعمل معه العنف والتهديد أثناء سير السيارة وهذه الوسيلة التي لجأ إليها الطاعن تمثل ركن العنف في جريمة الخطف المدان بها ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه قد ركب سيارة الطاعن ابتداء برضاه بحكم علاقة العمل إذ هذه الجريمة قد وقعت حين إبتعد به الطاعن عن المكان الذي يقصده ...."[13].

أما الخداع وهو التحايل لإيقاع المجني عليه عن طريق استخدام الطرق الإحتيالية، وقد عبرت المحكمة العليا على ذلك بقولها ((...أقوال المجني عليه الثابتة بالحكم تضمنت أنه لولا وسيلة الخداع التي لجأ إليها الطاعنان والمتمثلة في طلب الطاعن الثاني الذهاب مع الطاعن الأول في سيارته إلى منزله لإحضار بطاريات تخص الطاعن الثاني لما ركب معه في سيارته ، وهذه الوسيلة الإحتيالية التي لجأ

[11]– مجلة المحكمة العليا ، سنة 22 ، ع 2 ، طعن جنائي رقم 99-29 ق ، ص 123 .

[12] – د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي –القسم الخاص- ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ،ص272.

[13] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 20 ، ع 4 ، طعن جنائي رقم 88-30ق ، جلسة 17-3-1983 ،ص184.

إليها الطاعنان تكون ركن الخداع في جريمة الخطف المسندة إليهما وهو وحده كاف لقيام الجريمة المذكورة ولو تخلف ركن العنف لأنه لا يلزم لقيام جريمة الخطف بالعنف أو التهديد أو الخداع ، وانما يكفي لقيامها توفر إحدها ويتمثل الركن المادي في نقل المجني عليه بالسيارة إلى مكان نائي وقطع صلته بالمكان الذي كان به ..."[14].

إن استخدام الجاني لإحدى هذه الأساليب سيؤدي إلى تحقيق نفس النتيجة سواء استخدم العنف أو التهديد أو الخداع، غير أن استخدام اسلوب الخداع لا يعدم رضا المجني عليه في نقله من مكان إقامته بل أن المجني عليه أعتقد صحة مايقوله له الجاني وأوضحت ذلك المحكمة العليا بقولها " ..... إن مايميز جريمة الخطف بالخداع أن المجني عليه فيها لا ينعدم لديه الرضا بنقله من مكانه كما هو الحال في جريمة الخطف بالعنف وإنما يكون رضاؤه بذلك تحت اعتقاد خاطئ بصحة مايقوله له الجاني فينساق وراء كذبه حتى يقع فيما أراده منه ، فالخداع يغيب إرادة المجني عليه فيجعلها في وهم تحت تأثير أو تصرف الجاني ، الأمر الذي يكون معه رضاؤه بذلك معيبا غير مانع من تحقق هذه الجريمة وعلى ذلك يتحقق الخداع في جريمة الخطف بالخداع بكل قول أو تصرف يصدر عن الجاني تجاه المجني عليه فيحمله على الإنصياع له والإنتقال معه إلى حيث يريد مدفوعا في ذلك باعتقاد خاطئ بصحة مسلك الجاني ...."[15].

---

[14] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 18 ، ع 3-4 ، طعن جنائي رقم 397-28ق ، جلسة 29-12-1981 ،ص234.

[15] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 24 ، ع 3-4 ، طعن جنائي رقم 51-32 ق،ص 172 .

ثانيا :_جريمة الخطف دون رضا المجني عليه حكما:

- نص المشرع الليبي على جريمة الخطف دون رضا المجني عليه حكما في الفقرة الثالثة من المادة 411 من ق.ع.ل(الخطف بقصد الزواج) بقوله " وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشرة أو كانت مريضة العقل أو عاجزة عن المقاومة " .
- نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 406 من ق.ع.ل "فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون".

وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة وهي عدم رضا المجني عليه حقيقة، لأن انعدام رضا المجني عليه هنا ليس حقيقيا ، باعتبار أن المجني عليه في حقيقة الأمر رضي بالخطف، غير أن المشرع لم يعتد بهذا الرضا واعتبره في حكم العدم ، لذلك اعتبر المشرع أن الجاني قام بخطف المجني عليه دون رضاه في حالتين وهي صغر سن المجني عليه و في حالة مرض العقل أو العجز عن المقاومة . وترتب على ذلك أن المشرع قرر لهذا الجاني ذات العقوبة المقررة للجاني في حالة الخطف دون رضا حقيقة .

- **الحالة الأولى : صغر سن المجني عليه**

نص المشرع في المادة 411 أنه اذا كانت المجني عليها دون الرابعة عشرة سنة ووقع فعل الخطف برضاها يكون الجاني عرضة لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، والحد الأقصى لا يزيد عن ثلاثة سنوات تطبيقا لنص المادة 22 من ق.ع.ل .

كذلك نصت فقرة2من المادة406 على أنه إذا وقع فعل الخطف دون إكراه على طفل اعتبر ذلك الرضا في حكم العدم، فالمشرع قرر تطبيق أحكام المادة 428 ق.ع.ل على كل من قام بخطف طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة من عمره، فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وفي حالة وجود ظرف مشدد تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ثماني سنوات.

ولا يجوز للجاني في هذه الأحوال أن يحتج بجهله بسن المجني عليه، تطبيقا لنص المادة 422 ق.ع.ل التي تنص على أنه " لا يجوز للفاعل أن يحتج بجهله بسن المجني عليه إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب على قاصر دون الرابعة عشرة ".

وهذا يعتبر أن المشرع افترض علم الجاني المسبق بسن المجني عليها افتراضا قانونيا غير قابل لإثبات العكس .وفي ذلك قررت المحكمة العليا بأنه " إذا رفضت المحكمة اجابة طلب الدفاع بعرض المجني عليها على الطبيب لتقدير سنها تأسيسا على أنه لاجدوى من ذلك لم أثبت لديها استنادا إلى الأدلة التي ساقتها والقائمة في الدعوى أن جريمتي الإختطاف والمواقعة المسندتين إلى الطاعن تمتا بالإكراه فإن النعي عليها بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله لأنه لاعبرة بسن المجني عليه صغر أم كبر وفقا للمادتين 407 / 411 إذا وقعت كلا من الجريمتين بالإكراه"[16].

- **الحالة الثانية: عجز المجني عليه عن المقاومة**

اضاف المشرع حالة أخرى في نص المادة 411 ونص المادة 406 فقرة 2 هي حالة عجز المجني عليه عن المقاومة لمرض في الجسم أو العقل، واعتبر المشرع حصول

[16] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 9 ، ع 2-3، طعن جنائي رقم 19/123ق، جلسة 17-3-1983 ،ص166.

الرضا بوقوع فعل الخطف عليه كأن لم يكن لأن فعل الجاني فيه استغلال للوضع الصحي سواء الجسدي أو العقلي للمجني عليه تجعله غير قادر على المقاومة .

أخيرا فإن جرائم الخطف الواردة في المواد 411، 412 ، 428 سواء وقعت عن طريق العنف أو التهديد أو الخداع فإن الأمر لا يختلف أي منها عن الأخرى فيشترك جميعها في كون الركن المادي فيها يتم دون رضا المجني عليه ورغما عنه بصرف النظر عما إذا كان الرضا معدوما أو كان معيبا .[17]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الخطف من الجرائم العمدية لأن الخاطف يكون قد خطط للجريمة وعزم على ارتكابها مع سبق الإصرار والترصد ، وبالتالي تعتبر من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ .

لذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي فيجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فجريمة الخطف جريمة عمدية ، يفترض لقيامها أن يرتكب الجاني فعلا اراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه، وأن ينصرف قصده إلى ابعاد المجني عليه من ذلك المكان حتى يحقق غايته وهي قطع صلته بأهله وذويه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة الأعتداء الجنسي مثلا فبمجرد إبعاده من مكان إقامته أو عمله المعتاد إلى مكان آخر فهذا كافي لأن تقوم الجريمة وفي ذلك قررت المحكمة العليا على ذلك بقولها " ... أما القصد الجنائي فيها فيتحقق

[17] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 27 ، ع 1–2 ، طعن جنائي رقم 683– 37 ق،ص 186 .

بتعمد الجاني ارتكاب الفعل مع علمه بعدم رضاء المجني عليه وأن يكون قصده من ذلك ارتكاب افعال شهوانية مع المخطوف "[18]

أولا: القصد الجنائي

جريمة الخطف جريمة عمدية كما سبق القول يلزم أن يتوافر القصد الجنائي ويتم هذا بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر الخطف وهي انتزاع المجني عليه من بيئته ويقطع صلته بأهله اذا عناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة وفي ذلك قررت المحكمة العليا " متى كانت مادة الإتهام تعاقب على الخطف والحجز والحبس والحرمان من الحرية الشخصية على أي وجه إذا ارتكب الفعل بالقوة أو التهديد أو الخداع وهي أفعال لم يشترط المشرع للعقاب عليها توافر القصد الخاص وإنما يكفي توافر القصد العام . لما كان ذلك فإن ثبوت ارتكاب الجاني لأي فعل منها بالخداع تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 428 عقوبات ، ولما كان ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أنه كان يعلم أن خطف المجني عليه أمر لا يبيحه القانون كما أن إرادته قد اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل ...."[19]

- **العلم:** يجب أن يعلم بماديات وعناصر الركن المادي، وعلى ذلك لا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل ،فالقصد الجنائي يكون متوافرا لدى الجاني عندما يعلم بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو

[18] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 20 ،ع4، طعن جنائي رقم 88/ 30ق ، ص184.

[19] –مجلة المحكمة العليا ، سنة 21 ،ع2، طعن جنائي رقم 286/ 26ق ، ص139.

تحويل خط سيره .وفي ذلك قررت المحكمة العليا بقولها " يتحقق القصد الجنائي فيها بإرتكاب الفعل مع علم الجاني بعدم رضاء المجني عليه "[20].

- **الإرادة :**

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه .وفي ذلك قررت المحكمة العليا " إن جريمة خطف الإناث لإتيان أفعال شهوانية يجب لتوافر القصد الجنائي فيها في نظر الفقه والقضاء أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليها بذويها قطعا جديا فإذا لم يبعد الجاني بالمجني عليها عن الدائرة التي بها مكان اهلها وذويها فلا تعتبر الواقعة خطفا ولو تمكن الجاني من الخلوة بالمجني عليها لغرض غير شريف " [21].وجريمة الخطف لاتستلزم قصدا خاصا لقيامها كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية بقولها" لما كان القانون لا يستلزم قصدا خاصا في جناية اختطاف الأنثى بغير رضاها التي دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه "[22]

[20] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 17 ، ع 3 ، طعن جنائي رقم 68-27 ق ، جلسة 18-11-1980 ، ص211 .

[21] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 7 ،ع 3 ، طعن جنائي 17/25 ق ، ص189 .

[22] – الطعن رقم 2617 لسنة 65ق ،نقض 3نوفمبر 1997 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، سنة 48 ،ص1182 .

ثانيا: الباعث في جريمة الخطف

الباعث هو الدافع لارتكاب الجريمة ولا أهمية للباعث ، فالجاني يعاقب على الجريمة التي يرتكبها مهما كان الدافع لارتكابها .فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإننا نكون أمام جريمة خطف ،فالدافع ليس من عناصر الجريمة ولكن نظرا لطبيعة جريمة الخطف وتعدد صورها بناءا على الغرض من تنفيذ هذه الجريمة نجد أن جرائم الخطف تكون مقدمة لتنفيذ أهداف أخرى .فهدف الخاطف غالبا ما يكون من أجل الوصول إلى تحقيق غايات غير مشروعة قد تكون جريمة أخرى ،لذلك نجد أن الباعث في جرائم الخطف يحتل أهمية كبيرة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة بصور مختلفة .لذلك تتعدد البواعث في جريمة خطف الأشخاص وتتعدد نظرا لطبيعة الجريمة ونجملها في الآتي :

- الخطف بغرض الزواج

نص المشرع في المادة 411ق.ع.ل على جريمة الخطف التي يهدف الجاني من ورائها الزواج بالمخطوفة ، فرأى المشرع أن قصد الزواج أو أن هذا الدافع من الدوافع الشريفة التي لا تعبر عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني ، لذلك كان هذا الباعث مؤثرا في الجريمة بحيث جعلها المشرع في مصاف الجنح الأقل خطورة من الجنايات .

- الخطف لغرض إتيان اعمال شهوانية

كذلك فإن عدول الجاني عن الهدف الذي سعى إليه لا يعني ذلك عدم تحقق فعل الخطف وفي ذلك قررت المحكمة العليا "إن عدول الطاعن عن مواقعة المجني عليها في جريمة خطف شخص بقصد ارتكاب أفعال شهوانية لايؤثر في قيام الجريمة،

لأن حصول هذا الإعتداء ليس ركنا من أركانها أو عنصرا فيها وهو إن تم يشكل جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة الأولى ، وإن انتظمها فكر الإرتباط بمعناه القانوني، وكل ما يكون لهذا العدول من أثر هو تحقق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 414 عقوبات إذا توفرت شروطها "[23].

فالخاطف الذي قام بخطف المجني عليها لغرض إتيان أفعال شهوانية، وتراجع عن القيام بهذه الأفعال، فإن ذلك لا يؤثر في قيام جريمة الخطف وهذا ما قررته المحكمة العليا في حكمها بأنه " إن عدول المتهم عن ارتكاب أفعال شهوانية مع المجني عليه لا يؤثر في قيام الجريمة المنسوبة للطاعن وهي جريمة الخطف لإرتكاب أفعال شهوانية ، ذلك أن العدول الذي يدعيه الطاعن لم يكن عدولا عن الخطف ولكن عن ارتكاب للأفعال الشهوانية وهو خارج عن جريمة الخطف وليس ركنا فيها ، وأن قصد ذلك الفعل يمثل ركنا في قيام تلك الجريمة وفي حالة حصوله فإنه يكون جريمة أخرى بالإضافة لجريمة الخطف ، وعليه فإن نعي الطاعن بأن عدوله عن ارتكاب الأفعال الشهوانية لا تقوم معه جريمة الخطف المنصوص عليها بالمادة 412 عقوبات هو قول لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون ويتعين رفضه "[24].

- الخطف لغرض طلب مقابل (الفدية)

قد يكون الباعث على الخطف هو الحصول على المال لإطلاق سراح المخطوفين وهو أمر شائع، فيقوم الجاني ببث الخوف في نفس المخطوف من الإضرار به أو بشخص يهمه أمره ،مما يدفعه إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني ، فيقوم هذا

[23] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 12، ع 1، طعن جنائي 22/11ق ، ص 206 .

[24] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 20 ، ع 4،طعن جنائي 27/175 ، ص222 .

الخاطف بإطلاق سراح المجني عليه بعد الحصول على المال المطلوب ، فالجاني على يقين بأن ذوي المخطوف سيقومون بدفع المبلغ نظير المحافظة على حياة المخطوف، وقد اعتبر المشرع الجنائي في الفقرة 3 من المادة 428 ق.ع.ل طلب الفدية ظرف مشدد .

المطلب الثاني

جريمة الخطف دون إكراه

تقع جريمة الخطف دون إكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص سواء كان ذكر أو أنثى طفلا كان أو قاصر ، بانتزاع ونقل المخطوف وحجزه في مكان غير مكانه دون استخدام أسلوب من أساليب العنف أو الخداع .

وعالج المشرع الجنائي الليبي جرائم الخطف دون إكراه في المادة 413 من ق.ع.ل التي تنص على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين السابقتين إذا ارتكب الفعل المبين فيهما دون عنف أو تهديد أو خداع على من كان دون الرابعة عشرة أو كان مريضا في عقله أو عاجزا عن المقاومة لصعف نفسه أو بدنه ولو كان هذا الضعف غير ناشئ عن فعل الجاني ".

كذلك نص المشرع في المادة 406 على أنه " يعاقب بالحبس كل من خطف قاصرا أتم الرابعة عشرة من والده أو وصيه أو أبى تسليمه رغم إرادة والده أو الوصي إذا وقع الفعل برضا القاصر . فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون .

باستقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن الجريمة تحتاج لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف على صغير دون الرابعة عشر أو المريض العقلي أو العاجز أو قاصر، بقصد إبعاده عن أهله وبيئته وتقييد حريته ، دون استخدام أحد أساليب القوة العنف أو التهديد أو الخداع وبرضا المجني عليه . على ذلك سوف نتناول العناصر السابقة على النحو التالي:

الفقرة الأولى: فعل الخطف

يتمثل فعل الخطف في هذه الجرائم بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو انتزاع المخطوف من المكان الموجود فيه ونقله إلى محل آخر وإحتجازه فيه بقصد إخفاؤه عن ذويه .

ويتم الخطف بانتزاع الطفل والقاصر من بيته ، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الخطف والإبعاد دون استعمال العنف أو التهديد أو الخداع نحيل إلى ما سبق . فالركن المادي للجريمة يتوافر عن طريق نشاط إرادي يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف المجني عليه ثم نقله إلى مكان أخر بعيدا عن بيئته وقطع صلته بأهله . يتمثل في أخذ الطفل أو المريض من الأشخاص الذين يتولون رعايته وحراسته ، ويتحقق ذلك بأخذه ونقله عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر وحتى أن تم ذلك برضاه ، حيث يتم الخطف بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان أخر واحتجازه فيه وإخفاءه عن من لهم الحق في المحافظة عليه ورعايته .

الفقرة الثانية: محل الجريمة

تفترض جريمة الخطف دون إكراه توفر صفة معينة في المجني عليه ، أن يكون المجني عليه طفلا لم يكمل الرابعة عشرة من عمره أو قاصر، يستوي في ذلك أن يكون ذكرا أو أنثى.

أولا : خطف الصغير دون الرابعة عشر .

أشترط المشرع في محل الجريمة أن يكون طفلا دون الرابعة عشر، يقصد هنا الطفل الصغير وينطبق ذلك على أي طفل حتى لو كان قد ولد لتوه، يعد طفلا ولوكان عمره لحظات يصلح أن يكون محلا لجريمة خطف دون إكراه سواء كان ذكرا أو أنثى .

ثانيا : خطف القاصر دون الثامنة عشر والمريض العقلي .

_ يقصد بخطف القاصر هنا ليس الخطف بقصد إتيان أفعال شهوانية، هذا الخطف يقع على القاصر الذي أتم الرابعة عشرة برضاه ولكن دون رضا والده أو وصيه، كما يقع على القاصر دون سن الرابعة عشرة، في هذه الحالة تشدد العقوبة وجعلها المشرع السجن وفقا لأحكام المادة 428 عقوبات دون اعتبار لرضا الصغير.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

الركن المعنوي كما أسلفنا سابقا يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليها .وفي جريمة الخطف دون إكراه يتعين على الجاني العلم بالنشاط

المادي الذي يأتيه، المتمثل في السلوك الإجرامي وهو انتزاع المجني عليه وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه[25].

وتطبيقا لذلك قضي بأنه " لما كان القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه اللذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعنة بها وبين نية الطاعنة في إختطاف المجنى عليها وإبعادها عن ذويها بما يتوافر به القصد الجنائي وتتحقق به الجريمة التي دينت بها الطاعنة".[26]

كذلك لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه، ولكي يكون القصد الجنائي متوافر في جرائم الخطف يجب أن تكون إرادة الفاعل متجهة إلى الفعل المادي المكون للجريمة وإلى نتيجته .وقضت محكمة النقض المصرية بأنه " القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك"[27].

---

[25] –رؤوف عبيد ،ص284 .

[26] – الطعن رقم 20071 لسنة 60 ق ، الصادر بجلسة 12/4/1992 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، سنة 43 صفحة 394.

[27] – الطعن رقم 344 لسنة 31 ق ، نقض مايو 22 مايو 1961 ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، سنة 12 ، 611.

الشروع في جريمة الخطف

تتحقق مرحلة الشروع بكل فعل يشكل بدءً في تنفيذ فعل الخطف ، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها إما بسبب تدخل عامل خارجي أدى إلى منع الجاني من الوصول إلى هدفه، أو بسبب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاطه كاملا[28]. وقد عرف ق.ع.ل الشروع بأنه " ....." بناءً على ما تقدم فإن الشروع في جريمة الخطف يتحقق بكل فعل يشكل بدءاً في تنفيذ فعل الخطف إذا لم يصل الجاني إلى تحقيق النتيجة في الخطف وهي إبعاد المجني عليه إلى مكان آخر غير المكان الذي أختطف منه. فالشروع يتطلب توافر العناصر التي يجب أن تتوافر في أي جريمة إلا تحقق النتيجة. وهي الركن المادي والمعنوي وعدم تحقق النتيجة . والركن المادي فقد قررت المحكمة العليا في هذا الشأن :-" أن ركن العنف في جريمة الشروع في الخطف ... يعد متوافرا كلما وقع الفعل بدون رضاء المجني عليه وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم والأدلة التي عول عليها وهي أقوال المجني عليها والشاهدين واضحة الدلالة في أن الفعل وقع بدون رضاء المجني عليها بدليل صراخها وإستغاثتها كما أنها تؤدي إلى القول بإعتبار الواقعة جريمة شروع في الخطف ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بانتزاع المجني عليه من المكان الذي يوجد فيه ، وابعاده عنه وقطع صلته به ..."[29]أما الركن المعنوي هو ذاته للجريمة التامة. أما العنصر الأخير وهو عدم تحقق النتيجة حتى نكون في مرحلة الشروع، وتطبيقا لذلك قضي

[28] – د.إمحمد معمر الرازقي ،محاضرا ت في القانون الجنائي (القسم العام)، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ،ط2 ،2016،ص231.

[29] – مجلة المحكمة العليا ، سنة 16 ، ع 4 ، طعن جنائي رقم 161-26ق ، جلسة 4-12-1979 ،ص159.

بوقوع جريمة الشروع في الخطف حين حاول الجاني جذب المجني عليها من ذراعها وقام بطرحها أرضاً وأخرج سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال)، وقام بتهديدها محاولاً خطفها عنده، فقاومته واستغاثت وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه، وهو حضور المارة على إثر استغاثة المجني عليها[30].

لم يعاقب المشرع الجنائي على الشروع في الخطف، لذلك يتم تطبيق القواعد العامة في هذه المرحلة، ويعاقب الجاني بمقتضى المادة 60 / 61 من قانون العقوبات بحيث يعاقب على الشروع في الخطف بعقوبة الجريمة ذاتها مع خفض حديها إلى النصف .

المبحث الثاني

العقاب كألية قانونية لمواجهة جرائم الخطف

تتمحور الأنظمة العقابية لمكافحة جرائم خطف الأشخاص من خلال قانون العقوبات ، حيث وضع المشرع مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تنوعت بين العقوبة في صورتها البسيطة (المطلب الأول) والعقوبة عندما تصاحب الجريمة ظروف مشددة تؤدي بطبيعة الحال إلى تشديد العقاب أو ظروف مخففة تخفف من العقوبة (المطلب الثاني)

[30] – الطعن رقم 2617 لسنة 65 ق ، نقض 3 نوفمبر 1997، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، سنة 48 ،ص1179.

المطلب الأول

عقوبة جرائم خطف الأشخاص في صورتها البسيطة

تناول المشرع الليبي جرائم الخطف في المواد406 –411 – 412 – – 428 413وفرق في العقوبة على هذه الجرائم تبعا لقصد الجاني من الخطف ،حيث تكون جرائم خطف الأشخاص في صورتها البسيطة عندما تكون مجردة من أي ظرف مشدد أو مخفف ، فقد حدد المشرع الليبي لجرائم الخطف عقوبات تتنوع بين عقوبة السجن وعقوبة الحبس تبعا لنوع الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة وذلك على النحو التالي :

الفقرة الأولى : عقوبة الحبس

- المادة 411 ق.ع : قرر المشرع الليبي عقوبة الحبس من خلال نص المادة 411 من ق . ع التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف إمرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها " .

قرر المشرع عقوبة الحبس لجريمة الخطف بقصد الزواج الحبس، فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والحد الأقصى لا يزيد عن ثلاثة سنوات تطبيقا لنص المادة 22 من ق.ع.ل، ويلاحظ أن المشرع شدد من الحد الأدنى بحيث لا تقل العقوبة عن 6أشهر وعقوبة الحبس هي في كل الأحوال أخف من عقوبة السجن ما يدعو إلى القول بأن المشرع بتقريره لهذه العقوبة نجده قد غلب الدافع إلى ارتكاب الجريمة وهو " قصد الزواج " ،الذي يعتبر من الدوافع النبيلة والمشروعة، بالتالي قرر عقوبة الحبس ووضعها في مصاف الجنح حسب التقسيم الثلاثي للجرائم من حيث الخطورة والتي تعتبر اقل خطورة من الجنايات .

لكن نعتقد أن المشرع الليبي لم يوفق كثيرا بتقريره سياسة عقابية أخف من جانبين، الجانب الأول لو إعتبرنا أن الدافع الذي جعل الجاني يرتكب الجريمة هو دافع شريف فإن ذلك لا يبرر الأثار السلبية التي يرتبها هذا الفعل بالنسبة للمجني عليها واسرتها كذلك نظرة المجتمع للمجني عليها ، حتى في حال عدول الجاني وإعادة المخطوفة إلى ذويها، من جانب أخر نجد أن بعض التشريعات المقارنة تبنت سياسة عقابية أشد، أكثر صرامة تجاه مثل هذه الأفعال المتعلقة بخطف الإناث، بصرف النظر عن القصد الذي يبتغيه الجاني .

مثال ذلك ما جاء في الفقرة 3 من نص المادة 289 من قانون العقوبات المصري " .... فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه "[31]

والمشرع المصري اعتبر جريمة خطف الأنثى جناية. عقوبتها السجن المشدد[32]، وهي عقوبة الجريمة في صورتها العادية دون اقترانها بظرف مشدد، وفي حالة وجود ظرف مشدد وهو في هذه الحالة مواقعة المخطوفة تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

[31] – قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لأحدث التعديلات بالمراسيم بقوانين أرقام 10،11،126لسنة 2011 ، ، دار العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة،2013،ص212.

[32] – عقوبة السجن المشدد تتراوح بين حد أدنى 3 سنوات وحد أقصى 15 سنة ، قانون العقوبات المصري،المرجع السابق،ص17.

أيضا نجد أن المشرع العماني تبنى سياسة جنائية أشد عندما يكون المجني عليه أنثى، واعتبر وقوع جريمة الخطف على انثى ظرف مشدد وذلك من خلال نص المادة 322 من قانون الجزاء العماني، حيث نصت على أنه "..... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن 7 سبع سنوات، ولا تزيد على 15 خمس عشرة سنة إذا كان الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان بأحد الأحوال الآتية .... ز – إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثا، أو مجنونا، أو معتوها، أو فاقد الإدراك. بحيث إذا كان المجني عليه أنثى تشدد العقوبة وتكون السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة [33].

- نص المادة 406 **ق.ع.ل** :"يعاقب بالحبس كل من خطف قاصرا أتم الرابعة عشرة من والده أو وصيه أو أبى تسليمه رغم إرادة والده أو الوصي إذا وقع الفعل برضا القاصر" .

نجد أن المشرع وضع عقوبة الحبس لكل من قام بخطف قاصر أتم الرابعة عشر من عمره من والده أو وصيه. يمكن تفسير موقف المشرع الليبي بوضعه هذه العقوبة أن الجريمة تمت برضاء المجني عليه، في المقابل نجد أن المشرع المصري قد قرر عقوبة أشد في حالة خطف القاصر، وذلك من خلال نص المادة 289 من قانون العقوبات المصري حيث أفرد نصا لعقاب من يرتكب جريمة خطف قاصر الذي لم يبلغ ثماني عشر من عمره، وقرر عقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات إذا كان المخطوف ذكرا، أما إذا كان المخطوف أنثى فإن العقوبة هي السجن المشدد مدة لا

[33] – مرسوم سلطاني رقم 2018/7 بإصدار قانون الجزاء ، ملحق الجريدة الرسمية، ع رقم1226، 2018/1/14 ،السنة 47.

تقل عن عشر سنوات ، وفي الحالتين يجب أن يتم الخطف بدون تحايل أو إكراه، أما في حالة خطف قاصر ذكراً بالإكراه فإن العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات[34].

الفقرة الثانية : عقوبة السجن

قرر المشرع الليبي عقوبة السجن لجريمة الخطف الواردة في المادة 412 :نظرا لخطورة جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية، حيث ترتكب هذه الجريمة بدافع دنيئ وغير مشروع فقد تعامل معها المشرع الجنائي بنوع من الشدة في العقاب حيث نصت المادة 412 على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا أو أحتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية . وتزاد العقوبة بمقدار لا تجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة أو ضد امرأة متزوجة ".

نجد أن المشرع وضع لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي حالة ارتكب الفعل ضد شخص اقل من الثامنة عشر أو أمراة متزوجة تزاد مدة العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث.

بداية اعتبر المشرع هذه الصورة من جرائم الخطف من ضمن الجنايات نظرا لخطورتها، لكن في المقابل نجد المشرع قد وضع حدا أقصى لهذه العقوبة، في الحالة الأولى لا يتجاوز الخمس سنوات، أما في الحالة الثانية فالعقوبة تزاد بمقار لا يجاوز

[34] - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لأحدث التعديلات بالمراسيم بقوانين أرقام 10،11،126لسنة 2011 ، ، دار العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة،2013.

الثلث ، بينما يتضح لنا عناصر الخطورة في هذه الصورة ، من ناحية الجاني أقدم على حجز حرية المجني عليه وانتزاعه من اهله وقطع صلته بهم وهو ما يحقق فعل الخطف ، من ناحية ثانية الجاني لم يتورع عن استخدام العنف أو التهديد أو الخداع الذي يدل على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه، كذلك الغرض الإجرامي وغير الأخلاقي الذي سعى إليه من هذه الجريمة ،بالإضافة إلى وقوع الفعل على فئتين ضعيفتين تحتاج إلى حماية أكبر وهي الأنثى والقاصر ، كل تلك العناصر التي احتوتها هذه الصورة كانت كافية لتشديد العقاب أكثر من ذلك . من جانب آخر نجد أن المشرع المصري قرر عقوبة الإعدام في حال إقتران الخطف بمواقعة المخطوفة بغير رضائها من خلال نص المادة 290 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها "[35].

- المادة 428 :كذلك نص المشرع في جريمة الخطف على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف انسانا أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع "

نلاحظ هنا المشرع في هذا النص لم يربط الخطف بقصد معين، بالتالي سيكون الجاني عرضة لعقوبة السجن التي لا تزيد عن خمس سنوات، عند قيامه بفعل الخطف وحرمان المجني عليه من حريته الشخصية بالتهديد أو القوة أو الخداع .

[35] –قانون العقوبات المصري ،المرجع السابق ،ص212.

على الرغم من خطورة الجريمة إلا أن العقوبة لم تتجاوز خمس سنوات، نجد في المقابل على سبيل المثال المشرع العراقي نص في المادة 422 من قانون العقوبات العراقي" من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما إذا كان المخطوف انثى أو بالسجن مدة عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا " فنجده قرر عقوبة السجن حدها الأقصى خمسة عشر عاما اذا وقعت دون تحايل أو اكراه [36].

- المادة 406 : "....فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون ".الفقرة الثانية تنص على أنه في حالة وقع فعل الخطف على الصغير أو المريض تكون عقوبة الجاني السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات تطبيقا لأحكام المادة428.

الفقرة الثالثة :- عقوبة الشريك

القاعدة العامة هي معاقبة الشريك بعقوبة الجريمة شأنه شأن الفاعل الأصلي، فالقانون سوى بين إجرام الشريك وإجرام الفاعل الأصلي، إلا أن القانون قد يستثني من هذه القاعدة حالات خاصة قد يشدد العقاب أو يخفف من عقوبة الفاعل الأصلي، وقد يعاقب الشريك دون معاقبة الفاعل الأصلي[37].

---

[36] – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[37] – نصت المادة 102قانون العقوبات الليبي على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ".

والشريك إما أن يحرض على ارتكاب الفعل، أو أن يساعد الفاعل بإعطائه سلاحا أو أي شي يستعمل في ارتكاب الجريمة، كذلك من يتفق مع غيره لارتكاب الجريمة فتقع بناء على هذا الإتفاق، فالتحريض والمساعدة والإتفاق هي وسائل الشريك عند اشتراكه في جرائم الخطف، ويعاقب المشرع الليبي على الإشتراك في جريمة الخطف بعقوبة الجريمة الأصلية ،تطبيقا لنص المادة 101 ق.ع.ل من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها.

فالشريك قد يكون شريكا في جريمة الخطف، إما بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، وقد قررت المحكمة العليا في أحد أحكامها صور الإشتراك بقولها " إن الإشتراك بطريق الإتفاق وهو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية ملموسة يمكن الإستدلال بها عليه ، إلا أنه لما كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج ومن القرائن التي تقوم لديه ، مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يؤيده ، وكان الحكم قد استنتج من انتحاء الطاعن الثاني بالطاعن الأول وتسارهما بعيدا عن سمع المجني عليه وطلبه أي الطاعن الثاني بعد ذلك من المجني عليه الذهاب مع الطاعن الأول في سيارته إلى منزله لإحضار بطاريات تخص الطاعن الثاني وثبوت عدم صحة هذا الإدعاء دليلا على اشتراك الطاعن الثاني مع الطاعن الأول بطريق الإتفاق والمساعدة في الجريمة المسندة إليهما ، ..... فإن في ذلك الدلالة على اتفاقهما عليه وعلى الدافع إليه وهو خطف المجني عليه..... وطلب الطاعن الثاني من المجني عليه الذهاب مع الطاعن الأول للغرض سالف الذكر دلا على اشتراك الطاعن الثاني

بطريق الإتفاق والمساعدة مع الطاعن الأول في خطف المجني عليه بقصد ارتكاب أفعال شهوانية معه ....." [38].

وبالتالي فإن عقوبة الشريك تكون تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية المادة 101 ق.ع.ل "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص".

المطلب الثاني

عقوبة جرائم خطف الأشخاص في الظروف المشددة والمخففة

قد تتوافر بعض الظروف تكون سببا قانونيا لتشديد العقاب إلى أكثر من الحد الأقصى المقرر للحالات العادية فيقرر القانون عقوبات خاصة إذا ما توافرت تلك الظروف في المقابل نجد بعض الظروف إذا توافرت تؤدي إلى تخفيف العقاب وذلك على النحو التالي .

الفقرة الأولى :- عقوبة الخطف المقترن بظرف مشدد

أولا: الظروف المشددة طبقا لقانون العقوبات.

تتعدد الظروف المشددة في جرائم خطف الأشخاص، منها ما يتعلق بشخصية الجاني ومنها ما يتعلق بصفات قد تكون في المجني عليه، ويمكن تقسيم هذه الظروف إلى نوعين على النحو الآتي:

أ- ظروف متعلقة بالجاني

هذه الظروف تتعلق بصفة الجاني وقد نص عليها في المادة 428 من ق.ع.ل وذلك إذا وقع الحجز أو الحبس أو الحرمان من الحرية الشخصية من

[38] - مجلة المحكمة العليا ، سنة 18، ع 43، طعن جنائي رقم 28/397ق ،ص234.

موظف عمومي دون اذن السلطات المختصة وخارج الحالات المقررة قانونا متعديا حدود السلطات المتعلقة بوظيفته هذه الحالة الأولى، والحالة الثانية حالة ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو حصول الجاني على كسب مادي على النحو التالي :

- **صفة موظف عمومي.**

الموظف العمومي:" هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدما ، دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه ، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم " [39].

نص المشرع الليبي على صفة الموظف العمومي كظرف مشدد قد ورد النص عليها في المادة 428 / 2 ق.ع.ل والتي تنص على أنه " 2 / وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الفعل ..... ب / من موظف عمومي متعديا في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته " .

نجد أنه من خلال هذا النص أنه اذا كان الجاني يحمل صفة موظف عمومي و تجاوز الموظف حدود سلطته بأن وقع فعل القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية الشخصية خارج الحالات التي يأمر بها القانون عد ذلك خطفا وتشدد العقوبة في مواجهته والتي تصل إلى السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات .وفي ذلك قررت المحكمة العليا " ..... وإذا كان الطاعن نفسه لم يقدم أي دليل على صدور هذا

[39] – المادة 4/16 ، موسوعة قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له ،2005 ،منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان،2006،ص13.

الأمر ويقرر أن رؤساءه قد نفوا صدور أي أمر إليه بالقبض على المتهم فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر جريمة خطف إنسان بالخداع متوافرة في حق الطاعن ودلل على ذلك بقوله إن الركن المادي لهذه الجريمة متوافر في حق المتهمين من أقوالهم ، فالأول (الطاعن) قال أنه دبر عملية الإختطاف متعاونا مع المتهمين الثاني والثالث والرابع وأنه كان المشرف على هذه العملية ، وهو الذي قام بجمع المتهمين وإحضارهم إلى الفندق حتى إتمام الخطف والسير أمامهم بسيارته إلى المكان المتفق عليه ، كما أنه سلم للمتهم الرابع خرقة لربط عيني المجني عليه بها ثم استلامه للمجني عليه وضربه ومحاولة خنقه وتكتيف يديه وخلع ملابسه ، وكلها أفعال تشكل الركن المادي لجريمة الخطف يكون قد تضمن ما يفيد الرد ضمنا على ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن الخطف لأنه كان ينفذ أمر رئيسه، وقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كل ما يثيره الطاعن من دفوع أو دفاع موضوعي وأن يتتبعه في كل شبهة يقيمها بل يكفي أن يكون في سياق الحكم ما يكفي للرد ضمنا على هذا الدفاع " [40].

من جانب آخر نص المشرع الليبي في المادة 433 من قانون العقوبات على القبض على الناس بدون وجه حق حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعديا حدود سلطاته " . هنا قد يحدث تعارض في تطبيق أي النصيين على الموظف العمومي بين نص هذه المادة والفقرة 2من المادة 428 ولكن المحكمة العليا حسمت الأمر وقررت الآتي " إن الخطف المنصوص عليه في المادة 428/ 2 من ق.ع.ل يتحقق بانتزاع أو أخذ المجني عليه

[40] - مجلة المحكمة العليا ، سنة 21 ، ع 2، طعن جنائي رقم 286-26ق ،ص139.

من المكان الذي يوجد فيه دون رضاه وإبعاده عنه ، وقطع صلته به، وأن القبض المنصوص عليه في المادة 433من ق.ع هو شأنه شأن أي قبض قانوني يتحقق بالحجز على حرية المجني عليه في التجول وتقييد حركته دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية محددة ، ومن ثم يختلط الركنان الماديان في كل من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين في أغلب حالاتهما وعملا بحكم نص المادة 12 من ق.ع وجب معرفة أخص النصين بالتطبيق ، ولما كان للقبض معنى قانوني خاص حيث تناوله المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من ق.إ .ج باعتباره أحد إجراءات جمع الإستدلالات والتحقيق ، فإنه كلما كان الفعل المادي المكون لانتزاع أو أخذ المجني عليه والحجز عليه ، وحرمانه من حرية التجول قد تم بنية القبض عليه ، وتأيد ذلك بكونه صادرا ممن يعتقد أن القانون يخوله سلطة القبض ولو في إحدى صوره ، ويكون المكان الذي أخذ إليه المجني عليه من الأمكنة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم عادة ، فإن نص المادة 433 من ق.ع.ل هو الواجب التطبيق ، أما إذا لم يتحقق شئ من ذلك فإن نص المادة 428 من ذات القانون هو الأولى بالتطبيق[41].

- **تحقيق كسب مادي**

قرر المشرع ظرف مشدد آخر وهو إذا كان الهدف من الخطف الحصول على المال فإذا ثبت أن الدافع للخطف هو دفع الفدية تشدد العقوبة على الجاني وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 428 / 2 ق.ع.ل ج / إذا وقع الفعل للحصول على

[41] - مجلة المحكمة العليا ، سنة 28 ،ع 3 – 4، طعن جنائي رقم 614-38 ق ، ص 251 .

كسب مقابل إطلاق السراح ، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات .

نجد أن المشرع في هذا الظرف حاول أن يسد الباب أمام الجناة الذين قد تدفعهم حاجتهم إلى الخطف من أجل مطالبة ذويهم بفدية مالية مقابل إطلاق سراحهم ، فقد عمل على رفع العقوبة في حالة حصول الجاني على مقابل مادي تصل إلى السجن ثمان سنوات .الجدير بالذكر هنا إلى أن أغلب حالات الخطف التي سجلت في السنوات الأخيرة الهدف والغرض منها هو الحصول على مقابل مادي .

ب- **ظروف متعلقة بالمجني عليه**

من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بجرائم الخطف نجد أن المشرع أورد عدة ظروف متعلقة بالمجني عليه تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني وهي على النحو التالي :-

- **سن المجني عليه**

شدد المشرع الجنائي الليبي العقاب على مرتكب جريمة الخطف إذا كان المجني عليه صغير دون الرابعة عشر أو قاصر لم يبلغ الثامنة عشر وذلك من خلال نص المادة 411 /ف 2-3 التي جاء فيها " ... تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يتراوح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة .

وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشرة .... ذلك نص المشرع في المادة 412/ف 2 التي جاء فيها " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا أو أحتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية .

وتزاد العقوبة بمقدار لا تجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة ....."

كذلك نص المشرع في المادة 413 التي جاء فيها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين السابقتين إذا ارتكب الفعل المبين فيهما دون عنف أو تهديد أو خداع على من كان دون الرابعة عشرة أو على من كان مريضا في عقله أو عاجزا عن المقاومة لضعف نفسه أو بدنه ولو كان هذا الضعف غير ناشئ عن فعل الجاني .

- كذلك نص المشرع في المادة 406 " فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون ".

نجد أن المشرع قرر حماية أكثر إذا كان الضحية أو المجني عليه طفلا دون الرابعة عشر أو قاصر لم يكمل الثامنة عشر وهي الفئة الأولى بالحماية تجاه مثل هذه الأفعال وذلك لسهولة خداعهم واستدراجهم وعدم قدرتهم الجسمانية على مقاومة العنف والتهديد المصاحب لفعل الخطف الذي قد يتعرضون له ، وفي ذلك قررت المحكمة العليا " فالثابت أن المتهم استغل صغر المجني عليه –13– وعرض عليه

بطريق الخداع تعليمه قيادة السيارات ، فلما صدقه الطفل نقله ليلا إلى منطقة الغابات بطرق المطار حيث تقل الحركة، وكان قصده من ذلك إتيان الأفعال الشهوانية معه والعبث بشرفه ، وهذا القصد متحقق من نقل الطفل ليلا والمكان الذي نقله إليه ودون علم أهله وما أنتهى إليه نقله من انتهاك لعرضه على النحو الذي ثبت حصوله في حق المتهم ، وليس بلازم لتوافر جريمة الخطف أن يتم حجز المجني عليه بالقوة وإنما يكفي لتوافرها أن يتم الخطف بطريق الخداع ، خاصة بالنسبة للمجني عليه القاصر "[42].

في المقابل فإن بعض التشريعات العربية وضعت حماية جنائية أكثر وضوحا ووضعت نصوصا خاصة عندما يكون المجني عليه طفلا أو قاصر، كالقانون المصري كما سبق بيانه، من ناحية أخرى لم يتبن المشرع المصري جرائم خطف البالغين الذكور أي لم تحظ بأي تنظيم تشريعي . تجدر الإشارة أنه لا يستطيع الجاني أن يحتج بعدم معرفة سن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة حتى يفلت من العقوبة المشددة، وذلك تطبيقا لنص م 422 التي تنص على أنه " لا يجوز للفاعل أن يحتج بجهله بسن المجني عليه إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب على قاصر دون الرابعة عشرة " وهذا ما ينطبق على جرائم الخطف المنصوص عليها في المادة 411-412 .

[42] - مجلة المحكمة العليا ، سنة 16، ع 3 - 4، طعن جنائي رقم 26-74 ق ، ص129 .

- **جنس المجني عليه**

يتبين من خلال نص المادة 411 التي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف إمرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها .

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يترواح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة .

وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشرة .... "

كذلك نص المشرع في المادة 412 " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا أو أحتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية .

وتزاد العقوبة بمقدار لا تجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة أو ضد امرأة متزوجة "

هذا التشديد راجع لحماية الأنثى نتيجة ضعفها وعدم قدرتها على المقاومة والدفاع عن نفسها ممن يعتدي عليها هذا من جانب من جانب آخر فإن أغلب دوافع خطف الإناث هي دوافع غير أخلاقية لغرض المواقعة أو هتك العرض .

- **الحالة الصحية للمجني عليه**

خلال نص المادة 411 التي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف إمرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها .

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يترواح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة .

وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشرة أو كانت مريضة العقل أو عاجزة عن المقاومة "

- نص المشرع في المادة 406 " فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون ".

- **صلة الجاني بالمجني عليه**

هذه الظروف متعلقة بصلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه واعتبارها ظرف مشدد وذوو القربى هم الأصول والفروع والزوج والأخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم ، ولا يعد بين ذوي القربى الأصهار إذا توفي أحد الزوجين دون عقب ".

وقد ورد النص عليها في المادة 428 / 2 ق.ع.ل والتي تنص على أنه " 2 / وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الفعل أ/ ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج .

إن وقوع الإعتداء على أحد ذوي القربى يمثل خطورة اجرامية لدى الجاني الذي لم يولي أي قيمة لصلة القرابة، فمثل هذا الشخص لن يتردد في الإعتداء على أشخاص آخرين .

رغم ما نص عليه المشرع الليبي من ظروف مشددة لجرائم الخطف والتي على اساسها غلظ من العقاب ، إلا انه وبالإطلاع على بعض التشريعات المقارنة نجد أنها توسعت في الظروف التي تزيد من شدة العقوبة وبالتالي يحقق العقاب الردع اللازم لمرتكبي جرائم الخطف ، فنجد المشرع العماني شدد من العقاب من خلال نص المادة 322 من قانون العقوبات بحيث شدد المشرع من عقوبة القبض على الأشخاص وخطفهم وحبسهم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة في الحالات الآتية :-

إذا زادت مدة الخطف على 15 اليوم اي أنه للجاني فرصة التراجع خلال 15 وبعد انقضاء هذه المدة عد ذلك ظرف مشدد .[43].

الجدير بالذكر هنا أيضا إلى موقف المشرع الإماراتي من خلال م 344 من قانون العقوبات الذي قرر فيها عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام اذا نتج عن ذلك موت المجني عليه واعتبره ظرف مشدد للعقاب إذا افضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد [44].

---

[43] – وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا كان الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان بأحد الأحوال الآتية : – إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما ، المادة 322، قانون الجزاء العماني،مرجع سبق ذكره.

[44] – قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987بشأن إصدار قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 182،السنة السابعة عشرة بتاريخ 1987/12/20.

المشرع الليبي من خلال نصوص جرائم الخطف لم يتناول هذه المسألة حالة موت المخطوف نتيجة لجريمة الخطف هذا من ناحية من ناحية أخرى نص المشرع في المادة 385 من ق.ع على الموت أو الإيذاء الناجم عن جريمة أخرى والتي تنص " إذا ترتب على فعل يعد جريمة عمدية موت شخص أو إيذاءه كنتيجة لم يتعمدها الجاني ولم يكن من شأن الفعل إحداثها تطبق على الجاني أحكام المادتين 377- 384 ".

نجد أن أركان جريمة الموت الناجم عن جريمة عمدية هي :

- أن يرتكب الجاني جريمة عمدية .

هنا تحقق الشرط الأول وهو ارتكاب جريمة الخطف والتي تعد من الجرائم العمدية ولا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ.

- موت المجني عليه كنتيجة لم يقصدها الجاني.

نتج عن جريمة الخطف وفاة المجني عليه وهي نتيجة لم يقصدها من الخطف فالقصد من جريمة الخطف وفق المجرى العادي للامور إما الزواج أو اتيان افعال شهوانية أو تحقيق كسب مادي.

- ألا يكون من شأن الجريمة العمدية إحداث الوفاة وفق المجرى العادي للامور.

حتى نكون أمام تطبيق نص المادة 385 سالف الذكر يجب ألا يكون الخطف من الجرائم التي تؤدي إلى الوفاة وفق المجرى العادي للامور ، لكن يتبين أن السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في جرائم الخطف بالإكراه يأخذ صورة استعمال العنف أو التهديد المصاحب لفعل الخطف أو الحجز ، هذا السلوك من شأنه أن يحدث الوفاة

وفق المجرى العادي للامور أو كان على الجاني أن يتوقع حدوث الوفاة نتيجة استخدام العنف .

لذلك نرى أنه في حالة نتج عن الخطف موت المجني عليه كنتيجة لم يقصدها الجاني فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة 385ق.ع.ل سالفة الذكر، ويمكن تطبيق جريمة القتل بتجاوز القصد باعتبار أن من مظاهر العنف استعمال الضرب والذي يمثل صورة من السلوك الإجرامي لجريمة القتل بتجاوز القصد وجريمة الخطف [45].

ثانيا: الظروف المشددة طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1985 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة.

نص المشرع في نص المادة الأولى من القانون رقم 10لسنة 1985 على أن من بين الجرائم المخلة بالشرف، الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وتعتبر جرائم الخطف في المواد 411- 412 – 413 من ضمن الجرائم الواردة في هذا الباب ويسري عليها هذا التشديد ويخرج من نطاق هذا التشديد المواد 406- 428 ق.ع.ل. ونص المشرع في المادة الثانية من هذا القانون على التشديد في حالتين.

الحالة الأولى: أن تزاد عقوبة جرائم الخطف السابق ذكرها إلى الثلثين إذا كان الجاني من العاملين بأجهزة الشرطة أو ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي .

الحالة الثانية : تزاد العقوبة إلى الضعف إذا كان الجاني من المكلفين بحماية الآداب العامة أو رعاة الأحداث أو كان رئيسا للمجني عليه في العمل أو ممن عهد إليه

[45] – للمزيد في هذا الموضوع أنظر د. ابوبكر أحمد الأنصاري ، شرح قانون العقوبات الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص) ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،الطبعة الأولى ،2013، ص 201-202 .

برعايته أو تربيته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام بشأن من شئونه.

أيضا نص المشرع في المادة الثالثة على عقوبات تبعية تتمثل في الحرمان من الإنتخاب لأتحادات والنقابات والروابط المهنية، عدم الصلاحية لتولي شؤون الوصاية والقوامة، عدم قبول الشهادة أمام الجهات ذات الإختصاص القضائي في غير المسائل الجنائية ،الحرمان من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك، عدم الصلاحية لتولي وظيفة مأمور الضبط القضائي ولو كان قد رد إلى المحكوم عليه اعتبار، وعلى المحكمة أن تأمر بنشر منطوق الحكم على نفقة المحكوم عليه[46] .

الفقرة الثانية :- عقوبة الخطف المقترن بظرف مخفف

اذا كان اقتران الجريمة بظرف مشدد من شأنه تشديد العقاب فإنه بالمقابل اقتران الجريمة بظرف مخفف يستلزم تخفيف العقوبة على الجاني أو الإعفاء منها وقد أورد المشرع الليبي حالات للتخفيف من العقاب والإعفاء منه على النحو التالي.

- نص المشرع في المادة 414 ق.ع.ل على أنه " تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 413/412/411 إلى النصف إذا بادر الفاعل قبل إدانته وقبل ارتكاب أي فعل شهواني مع المخطوف إلى إعادة الحرية له وإعادته إلى المحل الذي خطفه منه أو إلى وضعه في مكان أمين يمكن لأسرته أو لمن له الولاية عليه استرجاعه منه " .

الظروف المخففة الواردة في المادة السابقة تتطبق على مرتكبي جرائم الخطف بقصد الزواج (411) والخطف لإتيان افعال شهوانية (412) والخطف دون اكراه (413)

[46] - قانون العقوبات الليبي ، المرجع السابق ، ص169 -170.

أما جرائم الخطف المنصوص عليها في المواد 406 – 428 تخرج من نطاق سريان نص المادة 414 .

لكي يستفيد الجاني من ظرف التخفيف يجب أن تتحقق عدة شروط وهي :

- أن يضع الجاني حدا للخطف بإرادته من تلقاء نفسه وليس رغما عنه وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " ، إذا بادر الفاعل " .

- كذلك اشترط أن يكون تراجع الخاطف عن هذه الجريمة قبل الحكم عليه وهو ما عبر عنه المشرع بـ" قبل ادانته" هذا بخلاف بعض التشريعات التي وضعت مدة محددة للجاني لكي يتراجع عن الخطف حتى يمكنه الإستفادة من التخفيف انقضاء هذه المدة يؤدي إلى تشديد العقاب .والجدير بالذكر أن الإدانة الواردة في النص يمكن أن تكون بحكم بات أو قابل للطعن بالإستئناف أو النقض باعتبار أن لفظ الحكم بالإدانة جاء عاما[47]

- كذلك اشترط المشرع الليبي عدم ارتكاب أي فعل شهواني مع المخطوف، بمفهوم المخالفة في حالة وقوع اعتداء ماس بالشرف على المخطوف أثناء اختطافه فإن إعادة المخطوف من قبل الجاني قبل إدانته لا تجدي نفعا، وبالتالي لا يستفيد من ظرف التخفيف.

- أيضا اشترط المشرع إعادة المخطوف إلى المحل الذي خطف منه أو إلى وضعه في مكان آمن حتى يسهل على ذويه إيجاده وهذا يعبر عن حسن نية الجاني في تراجعه .

[47] – د.محمد رمضان بارة ، المرجع السابق ،ص 275.

يستفيد الجاني من الظرف المخفف إذا توافرت هذه الشروط تخفض العقوبة إلى النصف.

يحمد للمشرع أنه خفف العقوبة في تلك الأحوال ،إذ في ذلك حث للخاطف أن يرجع عن جريمته قبل أن يحدث بالمجني عليه اذى .

- نص المادة 424 ق.ع.ل التي تنص على أنه "اذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء وذلك مادام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق .

فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا ايقاف الإجراءات الجنائية أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين . ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدى عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدى عليها.

تتضمن النص المادة السابق احكام تتعلق بسقوط الجريمة ووقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض جرائم العرض والأخلاق وهذه الجرائم منصوص عليها في مواد 407(مواقعة دون رضا) /408(هتك العرض دون رضا / 420(التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها / 411(خطف الأنثى بقصد الزواج)/412(خطف الأنثى لإتيان أفعال شهوانية) /409(تحريض الصغيرات على الفسق والفجور) / 416(إرغام الأنثى على الدعارة .

وعلى ذلك فإن نص المادة السابق يعفي مرتكب جريمة الخطف المنصوص عليها في المواد 411 الخطف بقصد الزواج، 412 الخطف لإتيان أعمال شهوانية من العقاب إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها المخطوفة .

ويبدو أن المشرع أراد استقرار العلاقات الأسرية من ناحية ومن ناحية أخرى إعطاء فرصة للمجني عليها لتكوين عائلة دون ضغوط لأن المجتمع في حالات كهذه قد يحمل المعتدى عليها وزر الجريمة بطريقة غير مباشرة[48]

ومن البديهي أن الجاني لا يستفيد من النص إلا إذا كانت الأنثى غير متزوجة ، فإذا كانت متزوجة يستحيل قانونا للخاطف أن يتزوج بها .

ويسفيد الخاطف من النص طالما تزوج بالمجني عليها زواجا شرعيا بصرف النظر عما وقع أثناء مدة الخطف ، فقد يكون الجاني قد تعرض لهتك عرض المجني عليه أثناء فترة الإختطاف لأن نص هذه المادة يسرى أيضا على جريمة هتك العرض والمواقعة دون رضا المجني عليها .

إن إعفاء الخاطف من العقوبة لا يكون نهائيا إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن ينتهي الزواج بطلاق من غير سبب مشروع، المشرع حاول أن يوفر نوع من الحماية للمجني عليها ،فافترض المشرع أن مدة ثلاث سنوات كافية لتكوين أسرة وتوفير نوع من الإستقرار[49] .

---

[48] – د.فائزة يونس الباشا ، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية،القاهرة،ص229.

[49] – للمزيد أنظر د.ابوبكر احمد الأنصاري ، شرح قانون العقوبات الخاص ،المرجع السابق ، ص 477 – 488.

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع لموضوع جرائم خطف الأشخاص من خلال معرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجنائي الليبي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حاولنا الوقوف على أبرز وأهم جوانب جرائم الخطف ، وقد تم عرض الموضوع ضمن مبحثين تناولنا فيهما آليتى التجريم والعقاب وحتى لا يكون الحديث مكررا سيتم بيان أهم النتائج الموصول من خلالها إلى أهم التوصيات وهي كالآتي:

النتائج :

- من خلال البحث تبين أن جرائم الخطف لم ترد ضمن فصل واحد، بل جاءت نصوصه متفرقة بين الجرائم ضد الحرية الشخصية والجرائم ضد كيان الأسرة والجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق.
- لجرائم الخطف في التشريع الجنائي الليبي صورتان، جرائم الخطف بالإكراه أي استخدام القوة أو التهديد أو الخداع ،وجرائم خطف دون إكراه.
- تختلف جرائم الخطف من حيث المصلحة التي يحميها القانون بالتجريم، فعندما نص المشرع على جرائم الخطف بالإكراه كانت المصلحة حماية الحرية الفردية، أما في حالة جرائم الإختطاف دون إكراه كانت المصلحة محل الحماية هي سلطة الوالدين أو الوصي .
- أعتبر المشرع الليبي جريمة الخطف بقصد الزواج جنحة، على الرغم من جسامة الجريمة، وتكمن الجسامة تحديدا في خطف الآنثى وما يؤدي إليه هذا الفعل من نتائج سلبية.

التوصيات

- إعادة تنظيم جميع نصوص جرائم الخطف، بحيث تدرج تحت باب الخاص بالجرائم ضد الحرية الشخصية، لتحقيق الإنسجام والخضوع لأحكام واحدة .
- توفير حماية جنائية أكبر لفئة الأطفال والقصر وذلك من خلال تبني سياسة عقابية أشد في مواجهة مختطفي الأطفال والقصر .
- إدخال بعض التعديلات ومعالجة المسائل التي لم يتناولها المشرع بشكل واضح من بينها حالة ما ادى الخطف الى موت المجني عليه واعتبارها ظرفا مشددا .
- معالجة مسألة مدة الخطف، وذلك بتحديد مدة يجب على الجاني التراجع فيها عن جريمته حتى يستفيد من الظروف المخففة وإلا أعتبر فوات المدة ظرفا مشددا .
- عقوبات جرائم الخطف لا تتجاوز مدد العقوبات فيها عن ثماني سنوات في حال توافر ظرف مشدد، هذه العقوبات لا تتناسب مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة التي تشكل إعتداء على أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية .
- يجب اعتبار كل جرائم الخطف من الجنايات في كل الأحوال مهما كان الدافع وراء ارتكابها، بحيث لا تقل العقوبة عن ثلاثة سنوات كحد أدنى وخمسة عشر سنة كحد أقصى لتحقيق الردع العام والخاص من العقاب، ويمكن إقرار عقوبة السجن المؤبد في حالة صاحب جريمة الخطف تعذيب المجني عليه بدنيا ونفسيا .

المراجع

أولا:الكتب

1- ابوبكر أحمد الأنصاري ، شرح قانون العقوبات الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص) ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،الطبعة الأولى ،2013.

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،ط4،1991 ،دار النهضة العربية.

3- إمحمد معمر الرازقي ،محاضرا ت في القانون الجنائي (القسم العام)، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ،ط2 ،2016.

4- جندي عبدالملك ،الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1948.

5- رؤوف عبيد ، ص284.

6- فائزة يونس الباشا ، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية،القاهرة.

7- فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1982.

8- محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي –القسم الخاص- ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، مكتبة الوحدة ، شارع عمرو بن العاص ،طرابلس ،ليبيا ، 2019.

ثانيا:القوانين

1-قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له (حتى سنة 2005)، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان،ط1 ،2006.

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لأحدث التعديلات بالمراسيم بقوانين أرقام 10،11،126لسنة 2011 ، ، دار العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة،2013.

3-قانون الإمارت الإتحادي رقم 3 لسنة 1987بشأن إصدار قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 182،السنة السابعة عشرة بتاريخ 1987/12/20.

4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

5- التشريع العماني مرسوم سلطاني رقم 2018/7 بإصدار قانون الجزاء ، ملحق الجريدة الرسمية،ع رقم1226،2018/1/14 ،السنة 47.

ثالثا:الأحكام

1-احكام المحكمة العليا الليبية

2-أحكام محكمة النقض المصرية.